

42-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- بينما الناس بقاء في صلاة الصبح

..-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى - [00:00:00](#)

استداروا الى الكعبة. نعم هذا الحديث فيه ان اهل مسجد قباء وبقاء هو المحلة التي تقع جنوبي المدينة اول في اول المدينة تقع على اميال جنوبي المدينة على اميال من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل - [00:00:24](#)

عند اهل قباء واسس لهم المسجد مسجد قباء وصلى فيه صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى المدينة نزل في مكان مسجده وبناءه عليه الصلاة والسلام فهذا مسجد قباء هو اول مسجد - [00:00:56](#)

بني بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال الله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه اي تصلي فيه وهو مسجد قباء على المشهور - [00:01:21](#)

وقيل مسجد الرسول ولكن الاية عامة تشمل هذا وهذا. تشمل مسجد قباء وتشمل مسجد الرسول فهما اول مسجد اسس على التقوى بخلاف مسجد الضرار فانه على غير تقوى وامر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه - [00:01:40](#)

لمسجد اسس على التقوى من اول يوم. يعني اول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بناه على تقوى على نية خالصة لله عز وجل من اصحاب هذا المسجد وهم الانصار رضي الله عنهم - [00:02:01](#)

فاتى الله عليهم وامر نبيه ان يصلي فيه. فكان صلى الله عليه وسلم يخرج في كل سبت في كل يوم سبت يخرج من المدينة الى مسجد قباء ويصلي فيه امتثالاً لامر الله جل وعلا. فصارت الصلاة في مسجد قباء مستحبة. وانه يقصد للصلاة فيه لانه مسجد - [00:02:19](#)

مبارك اسس على التقوى. فيستحب لمن كان بالمدينة سواء كان من اهلها او كان من الطارئین عليها يستحب له ان يزور مسجد قباء. ويصلي فيه ما تيسر اما غيره من مساجد المدينة غيره غير مسجد الرسول من مساجد المدينة فلا تقصد - [00:02:46](#)

للصلاة فيها وانما هي كغيرها من المساجد ليس لها مزية ما عدا المسجدين مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء فبقية مساجد المدينة ليس لها مزية. ولا يجوز قصدتها للصلاة فيها - [00:03:11](#)

فان هذا من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان وفي هذا الحديث ان اهل قبا كانوا يصلون العصر او الفجر على روايات اللي في الرواية انهم يصلون الفجر - [00:03:31](#)

مستقبلين بيت المقدس على الاصل فجاءهم رجل من الصحابة واخبرهم ان الله جل وعلا انزل على نبيه قرآناً استقبال الكعبة المشرفة فاستقبلوها قال لهم فاستقبلوها فاستداروا وهم في الصلاة الى الكعبة. اول صلاتهم الى مسجد - [00:03:50](#)

بالشام واخر صلاتهم الى الكعبة. فهذا فيه دليل على مسائل عظيمة المسألة الاولى فيه العمل بخبر الواحد. اذا كان ثقة فاهل قباء عملوا بخبر هذا الواحد وهو يفيد العلم ويفيد اليقين لا كما يقوله علماء الكلام ان خبر الواحد يفيد الظن لا الخبر الواحد اذا صح - [00:04:20](#)

يفيد اليقين لان الصحابة قبلوه وبنوا عليه ولان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل كان يرسل مراسيله افرادا الى امرائه ولم يكن يرسل جماعات فدل على قبول خبر واحد. وانه يفيد العلم - [00:04:48](#)

ويجب العمل به هذه مسألة وهي مسألة اصولية. ثانيا فيه ان اهل قبا بنوا على الاصل بنوه على الاصل قبل ان يبلغهم الناسخ قبل ان يبلغهم الناسخ فصلوا اول صلاتهم الى الشام. عملا بالاصل. فلما بلغهم الناسخ - [00:05:14](#)

عملوا بالناس وتركوا المنسوخ هذا فيه دليل على انه يجب العمل بالناسخ وترك المنسوخ وفيه دليل على انه من لم يبلغه من لم يبلغه الناسخ وبقي على الاصل ان عمله صحيح - [00:05:42](#)

من لم يبلغه الناس وبقي على الاصل ان عمله صحيح ولهذا لم يعيدوا صلاتهم ولم يكن اول صلاتهم باطلا. لانهم قد بنوا على الاصل قبل ان يبلغهم الناسخ فدل على ان العمل بالاصل قبل ان يبلغ الناسخ انه عمل صحيح - [00:06:02](#)

وانه لا يجب التحول عن الاصل الا بعد العلم بنسخه. وهذه ايضا مسألة وصولية اخرى ثالثا فيه جواز الحركة في الصلاة. لانهم

استداروا ولم تبطل حركتهم واستدارتهم لم تبطل الصلاة فالحركة اذا كانت من مصلحة - [00:06:25](#)

الصلاة او للضرورة فانها لا تبطل الصلاة فانهم استداروا وهم وهم في صلاتهم. وفي الحديث فضل اهل قباء وانهم لما بلغهم الخبر انهم لم يترددوا في قبوله ولم يتساءلوا ولم يقولوا لماذا حولت القبلة؟ وش السبب - [00:06:50](#)

الواجب على المسلم انه اذا بلغه كلام الله او كلام رسوله انه لا يجادل ولا يماري بل يقبل ويمشي مع الدليل من غير ما تردد. وما كان

لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:07:18](#)

ان يكون لهم الخيرة من امرهم. هذا هو مقتضى الايمان. والتسليم نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا صلى الشخص الى غير القبلة جاهلا ثم اخبره شخص نحو القبلة هل يقطع صلاته ام يستدير نحو القبلة دون قطعها؟ هذا يختلف ان كان في بر واجتهد -

[00:07:40](#)

قد عمل جهده وتحرى القبلة وصلى ان صلاته صحيحة. لانه لا يستطيع اكثر من ذلك ولو اخبر وهو في اثناء الصلاة فانه يستدير

وتصح صلاة اما اذا كان في بلد - [00:08:09](#)

ولا تصح صلاته الى غير القبلة. لانه بامكانه ان يسأل بامكانه ان يذهب الى المسجد يشوف المحاريب يشوف المحراب فهذا لا عذر له لا عذر له في في خطأه الى القبلة. لانه يمكنه الاهتداء اليها. نعم - [00:08:28](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل ما هو مقدار انحراف القبلة بالامتار وهل المسجد الذي انحرف عن القبلة بمقدار خمسة امتار تجوز الصلاة فيه. هذه مسألة معروفة ان من كان يشاهد الكعبة فلا بد ان - [00:08:52](#)

يصلي اليها ولا ينحرف عنها فان انحرف عنها فباطلة. اللي في داخل المسجد الحرام ويشوف الكعبة. لا بد ان يستقبل عينها. ولا اما الذي لا يراها بعيدا عنها خارج المسجد الحرام - [00:09:12](#)

فهذا يصلي الى الجهة التي بها الكعبة ولو انحرف عنها قال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. فالبعيد عن الكعبة

يستقبل الجهة التي فيها الكعبة ولو انحرف يسيرا - [00:09:33](#)

لو انحرف يسيرا فالانحراف مغفور اما اذا انحرف كثيرا وصارت القبلة وراء ظهره او الى جنبه فهذا تبطل صلاته نعم فضيلة الشيخ

يقول السائل درسنا ان تحولهم كان عملا بالاية لا بخبر واحد. فكيف توجهون ذلك - [00:09:53](#)

الاية ما بلغتهم اللي بلغهم هو الواحد ثم ما سمعوا الاية من الرسول صلى الله عليه وسلم وانما عملوا بخبر الواحد الذي بلغهم عن نزول

القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:19](#)

هاللي يقول ان عملهم بالاية هذا جاهل ما يدري كيف يستدل. نعم. هم ما سمعوا الاية ولا حضروا نزولها على الرسول صلى الله عليه

وسلم وانما اخبرهم هذا الصحابي فعملوا بخبر. نعم - [00:10:33](#)